

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢

بحظر تقاضى ممثلى وزارة المالية فى الجهات المختلفة

أية مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أى مسمى من هذه الجهات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ بحظر تقاضى ممثلى وزارة المالية

فى الجهات المختلفة أية مبالغ من هذه الجهات ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحظر حظراً تاماً على العاملين بقطاعات الحسابات والمديريات المالية والحسابات الختامية

والموازنة والتمويل وقطاع مكتب الوزير وعلى ممثلى وزارة المالية من هذه القطاعات

لدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية

وصناديق التمويل أو الحسابات الخاصة وغيرها من الجهات التى يوجد بها تمثيل لوزارة المالية ،

تقاضى أية مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية أو تعويض عن جهود غير عادية

أو حوافز أو أية مبالغ نقدية أو مزايا عينية تحت أى مسمى .

ويلتزم كل من يخالف ذلك برد المبالغ التى يحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القرار ،

وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، لا يجوز للعاملين
بوزارة المالية المشاركة بهذه الصفة فى عضوية مجالس الإدارات أو الجمعيات العمومية
أو الاشتراك فى لجان أو القيام بأية أعمال خارج نطاق وظائفهم إلا بموافقة وزير المالية
أو من يفوضه .

(المادة الثالثة)

يتم التأكيد على ما تضمنه قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٢/٢٠١٢

وزير المالية

ممتاز السعيد